قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — استثناء من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يفوض وزيرا المواصلات والأشغال فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية، المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وذلك بالنسبة إلى مشروعات كل من وزارة المواصلات فى قطاع السكة الحديد والطرق ووزارة الأشغال فى قطاع الرى والصرف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦٣

بمنح بدل سماعة لموظفى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة وعمالها الذين يعملون على أجهزة التليفون والاستماع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح موظفو الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة حتى الدرجة الخامسة وعمالها الذين يعملون فعلا على أجهزة الاستماع والتليفون راتب بدل سماعة قدره جنيه واحد شهريا وذلك بشرط أن يعمل الموظف أو العامل الواحد على لوحة تتكون من عشرة فروع عاملة ولنوبة كاملة لا تقل عن ست ساعات يوميا .

مادة ٢ — لا تسرى الشروط الواردة بالمادة السابقة على الموظفين والعمال الذين يتقاضون حاليا راتب بدل سماعة يزيد أو يساوى القدر المبين فى المادة المذكورة . فإذا قل ما يتقاضونه عن مبلغ جنيه واحد شهريا منحوا هذا القدر .

مادة ٣ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٨ لسنة ١٩٦٣

بشأن قواعد نقل القائمين بالتدريس بكليات جامعة الأزهر إلى هيئة التدريس بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛